EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم

د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري*

talahmari1@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/01/22م	تاريخ القبول: 2022/03/12م

الملخص:

اعتنى العلماء المسلمون بالقرآن الكريم وبعلومه عناية فائقة، ومن مظاهر تلك العناية عنايتهم بتفسير آيات الأحكام وبيان مقاصدها. ونظرًا لأهمية هذا النوع من الدراسات القرآنية، فقد هدف هذا البحث إلى التعرف على آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع آيات أحكام المساجد في القرآن الكريم ودراستها دراسة موضوعية مبيّنة لتلك الأحكام، والمقاصد القرآنية منها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: الأحكام العامة للمساجد في القرآن الكريم سبعة أحكام، وقد وردت في إحدى عشرة آية من كتاب الله تعالى. والأحكام الخاصة بالمسجد الحرام في القرآن الكريم أربعة أحكام، وقد وردت في خمس عشرة آية من كتاب الله تعالى، والمقاصد القرآنية لأحكام المساجد خمسة مقاصد رئيسة، هي: التوحيد، وتنزيه المساجد عما لا يليق بها، التعظيم لشعائر الله، تقوية روابط المجتمع الإسلامي، وتربية الشخصية المسلمة. وقد قدمت الدراسة عددًا من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، المساجد، المقاصد القرآنية، تفسير آيات الأحكام.

* أستاذ التفسير المساعد - قسم الدراسات القرآنية - كلية التربية -جامعة الملك سعود بالرياض- المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-002

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an

Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari *

talahmari1@ksu.edu.sa

Received date: 22/01/2022	Acceptance date: 12/03/2022

Abstract:

Muslim scholars used to pay great care and attention to the Noble Qur'an and its sciences; this manifested itself in their overall care in the interpretation of the verses of rulings and the clarification of their purposes. Given the importance of this type of Qur'anic studies, the aim of this study is to identify the verses of rulings concerning masjid (mosque) and to clarify their Qur'anic intents of these rulings. The findings of this research indicate that the Quranic rulings on masjid are seven cited in eleven verses of the Qur'an, while those relating to al-masjid al- harām (the holy masjid in Makkah) are four cited in fifteen verses. Regarding the Qur'anic intents of these rulings, it has been found that there are five main purposes as follows: monotheism, exalting the masjid, glorifying Allah, strengthening the ties of the Islamic community, and educating the Muslim personality. The study concludes with a number of recommendations.

Keywords: Verses of rulings, *Masājid,* Qur'anic intents, Interpretation of the verses of rulings.

* Assistant Professor of Qur'anic Studies, Department of Qur'anic Studies, Faculty of Education, King Saud University in Riyadh, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن دراسة آيات الأحكام ومقاصدها في القرآن الكريم من المباحث التي حظيت باهتمام أئمة التفسير والباحثين في الدراسات القرآنية، ومن جملة آيات الأحكام: آيات أحكام المساجد، ونظرًا لأهمية المساجد وما تقوم به من دور تربوي ومجتمعي على مر الأزمان، فقد ظهر لي أهمية دراسة تفسير آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- إسهام التفسير الموضوعي لآيات أحكام المساجد في تعزيز ودعم دور المسجد ومكانته في حياة الفرد والمجتمع.
2- أهمية المعرفة بالمقاصد القرآنية في فهم أحكام المساجد، وتوسيع دلالة الخطاب القرآني ليشمل بعض الأحكام المستجدة.

أهداف البحث:

1- جمع آيات أحكام المساجد في القرآن الكريم.
2- بيان معاني آيات أحكام المساجد.
3- دراسة المقاصد القرآنية لأحكام المساجد.
4- استنباط الهدايات القرآنية لآيات أحكام المساجد

حدود البحث:

آيات أحكام المساجد الواردة في القرآن الكريم فقط، دون غيرها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة والفهارس لم أقف على بحث يهدف إلى تفسير آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها، ولكني وقفت على دراسات لها صلة بموضوع البحث، مثل:

1- **حامدي (2008)** ومحور هذه الدراسة: آيات الأحكام في مجالي العبادات والمعاملات، حيث أبرزت أهم المقاصد العامة والخاصة والجزئية من تشريع تلك الأحكام، بحسب ما يتفق وأغراض البحث. ولم تتناول تفسير آيات أحكام المساجد وتبيين مقاصدها على وجه الخصوص.

2- **الخضيري (2001)** وقد تناول هذا البحث دراسة أحكام المساجد دراسة فقهية، أما البحث الذي بين أيدينا فيدرس أحكام المساجد دراسة قرآنية مع بيان مقاصدها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

التمهيد:

أولًا: معنى المسجد

أصله (سَجَد) والمسجِد -بكسر الجيم وفتحها- معروف، والمسجِد: الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ. وكُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجَد. والجمع: مساجد[1].

وفي الاصطلاح عرّفه الزركشي بأنه: كل موضع من الأرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا"[2] وهذا من خصائص هذه الأمة. لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلّون إلا في موضع يتيقّنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقّنا نجاسته[3].

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتُق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس؛ حتى يُخرِج المُصَلَّى المُجتَمَع فيه للأعياد ونحوها[4].

قال القرطبي: أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك[5].

وعلى هذا فإن المسجد: ما بُني ووُقِف لأداء الصلوات الخمس المفروضة وغيرها من العبادات، كقراءة القرآن، والاعتكاف، وسائر العبادات.

ثانيًا: المقاصد القرآنية لآيات الأحكام

المقاصد القرآنية هي: المراد من الأحكام والتشريعات الواردة في القرآن الكريم، والغايات التي نزل القرآن الكريم لأجل تحقيقها مما فيه صلاح للعباد.

وقيل: ما تَوَجَّه القرآنُ الكريم نحو تحقيقه، أو ما قَصَد القرآنُ تحقيقه من أمور معنوية أو مادية؛ كتحقيقِ سعادة الإنسان في الدُّنيا والآخرة، وتأمينِ الضروريات والحاجيات والتحسينات للمرء في هذه الحياة والحفاظ عليها، وتحقيق العدل وما إلى ذلك[6].

ولا تخفى علينا العلاقة الوثيقة بين المقاصد القرآنية والمقاصد الشرعية، إذ التشريع جزء من القرآن وليس القرآن كله. وعلى ذلك فإن مقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن الكريم.

قال ابن عاشور: "أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور، وذكر المقصد الثالث: التشريع، وهو الأحكام خاصة وعامة"[7].

إن لمعرفة مقاصد القرآن أهمية كبيرة في التفسير؛ وذلك لأن توجيه المعنى أو الترجيح بين الدلالات المختلفة، أو استنباط الأحكام والأبعاد المختلفة للنص يعتمد على الإلمام بالمقاصد العامة من قبل المفسر[8].

وقد تضمن القرآن الكريم مقاصد وأهدافًا متعددة، منها ما هو عام يتناول جميع مجالات الحياة ومنها ما هو خاص، وفي هذا البحث سأقتصر على تفسير آيات أحكام المساجد الواردة في آيات القرآن الكريم وبيان مقاصدها على وجه الخصوص.

الفصل الأول: آيات أحكام المساجد العامة.

المبحث الأول: بناء المساجد وعمارتها

أمر الله تعالى المؤمنين ببناء المساجد وعمارتها، وجعل ذلك شرفًا للمؤمن يختص به دون غيره، حيث امتدح الله تعالى في القرآن الكريم القائمين على بناء المساجد وعمارتها. ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٨﴾ [التوبة: 17-18]، فالمساجد إنما تُعمر لعبادة الله فيها، لا للكفر به، فمن كان بالله كافرًا، فليس من شأنه أن يعمُرَ مساجد الله[9]. قال القرطبي: "فيجب إذًا على المسلمين تولي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها"[10].

ولذلك كان من أعظم مقاصد الأمر ببناء المساجد وعمارتها توحيد الله عز وجل، وهو الغاية التي خلق الله الجن والإنس لأجلها. قال تعالى:﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن:18]، يراد بالمساجد المساجد المخصوصة للصلاة، وأضافها تعالى إلى نفسه تشريفًا لها، فلذلك لم ينبغ إلا أن تُفرد بما هو خالص لله تعالى من صلاة ودعاء وقراءة علم، فلا يُتحدث فيها في أمور الدنيا ولا يُتَّجر فيها ولا يُتَّخذ طريقٌ.[11]

وعمارة المساجد تكون من وجهين: أحدهما: بناؤها وإصلاحها، والثاني: حضورها ولزومها، كما تقول: فلان يعمر مجلس فلان، يعني يحضره ويلزمه.

ومما يدل على أنه عام في سائر المساجد، وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة، إطلاقه ذلك في المساجد، فلا يُخص شيء منه إلا بدلالة[12].

وقرئ: "مسجد الله" على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون: "مساجد" على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم، والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل، وإن لم يركب إلا فرسا. والقراءة: "مساجد" أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين[13].

قال الجصاص: "ومما يدل على أنه عام في سائر المساجد وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة، إطلاقه ذلك في المساجد، فلا يُخص شيء منه إلا بدلالة"[14].

والراجح في معنى البيوت في الآية: المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة، لدلالة سياق الآية في قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: 18] على أنها بيوت بنيت للصلاة والعبادة[15].

وقد جاء في الحديث الحث على بناء المساجد والترغيب في ذلك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»[16].

ويشترك في هذا الفضل العظيم كل من أسهم في بناء المسجد إما بوقف أرضه، أو تنظيفه أو فرشه أو إنارته، أو غير ذلك مما يعود بالنفع على المصلين.

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأراد بناء مسجده كانت أرضه حائطًا لبني النجار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ".[17] فكم مضى على وقف بني النجار! وكم نالوا من الأجور!

ومن الآيات الدالة على فضل بناء المساجد وعمارتها، قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾[النور: 36].

قال ابن عباس: "هِيَ الْمَسَاجِد تكرم، وَنهى عَن اللَّغْو فِيهَا"، وقال: " كل مسجد يصلى فيه، جامع أو غيره"[18]. ومعنى رفعها أي: بناؤها، وهو قول مجاهد.

وقيل: تعظَّم بذكره ويرفع شأنها، وتطهر من الأجناس والأقذار، وعن اللغو من الأقوال. وهو قول ابن عباس وعكرمة والضحاك.[19].

وقيل: "المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وأمر بعمارتها وتطهيرها"[20]، وهو قول قتادة.

وقد رجح الطبري معنى البناء فقال: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناء، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: 127]، وذلك أن ذلك هو الأغلب من معنى الرفع في البيوت والأبنية"[21].

وقال السعدي: "عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد وجوبًا عند أكثر العلماء، أو استحبابًا عند آخرين."[22]

فالقولان محتملان، ولا مانع أن يكون المراد في الآية القسمين جميعًا فمأمور ببنائها، ومأمور بإقامة عبادة الله فيها وتعظيمها وتطهيرها من الأنجاس والأقذار، وصيانتها عن الروائح الكريهة والأقوال السيئة وكل ما يتأذى منه البشر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتبخيرها. فقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة"[23].

وفي ظل الظروف الراهنة وانتشار فايروس كورونا فإنه يحرم على من كان به شيء من آثار هذا المرض أن يصلي في المسجد؛ حتى لا يتفشى الضرر بين المسلمين، وصيانةً للمساجد وتطهيرًا لها من الأوبئة والأضرار.

وإن مِن رفعها تطهيرَها بالمنظفات وتعقيمَها، والمحافظةَ على التهوية الجيدة فيها حتى تقام فيها الصلاة على أكمل وجه. لا سيما في زمانٍ تفشت فيه الأمراض والأوبئة، فالحاجة لذلك أدعى.

المبحث الثاني: ذكر الله في المسجد

كما رغب الله عز وجل في بناء المساجد والقيام على شؤونها، كذلك جاء الترغيب في عمارتها بذكر الله وتعظيمها بذكر الله والتسبيح والصلاة فيها بالغدو والآصال، كما قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور:36].

ورد في معنى: (ويُذكر فيها اسمه) أقوال، هي:

الأول: ذكر الله على عمومه.

الثاني: يتلى فيه كتابه، وهو قول ابن عباس.

الثالث: ويذكر فيها اسمه، يعنى الصلاة، وهو قول أبي روق[24].

ورجح الطبري معنى ذكر الله على العموم؛ لأن تلاوة كتاب الله من معاني ذكر الله[25]. وكذلك الصلاة فإنها من ذكر الله تعالى.

قال السعدي: "{وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلُّم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تُفعل في المساجد".[26]

والمراد من قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[النور:36]، **أي:** يصلى له فيها بالغدو والآصال. **يعنى:** صلاة الغداة والآصال حين تميل الشمس إلى صلاة المغرب.[27]

قال البغوي: "{يسبح له} أي: يصلي، {له فيها بالغدو والآصال} أي بالغداة والعشي. قال أهل التفسير: أراد به الصلوات المفروضات. فالتي تؤدى بالغداة صلاة الصبح، والتي تؤدى بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الأصيل يجمعهما. وقيل: أراد به صلاة الصبح والعصر"[28].

هذه الآية جمعت جملة من أحكام المساجد، وهي: الأمر بعمارة المساجد ببنائها وتعظيمها وتطهيرها من كل ما لا يليق بها. وكذلك الأمر بذكر الله في المسجد، بجميع معاني الذكر من التسبيح والتحميد وإقامة الصلاة وغير ذلك؛ لما في ذلك من الفضل العظيم والأجر المضاعف.

قال السعدي: "{أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} هذان مجموع أحكام المساجد"[29]، أي: الأمر برفعها، والأمر بذكر الله تعالى فيها.

ولو تأملنا مقاصد هذه الأحكام لوجدنا أنها جاءت لأجل تعظيم شعائر الله؛ و لِمَا عظَّمه الله تعالى، فالمساجد بيوت الله، وقد أضافها الله إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة:17]، ولا يعظم شعائر الله إلا أهل التقوى والإيمان، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 32].

المبحث الثالث: صفات أهل المساجد

أهل المساجد هم الذين اصطفاهم الله لتعظيم شعائره، ولعمارة بيوته التي هي أطهر بقاع الأرض، وقد وصف الله أهل المساجد بصفات عديدة في كتابه الكريم، ومنها: لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن، وما فيه من الهدى والعلم، بالمصباح في الزجاجة الصافية المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل، ذكر محل تلك القلوب المؤمنة وهي: المساجد، التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى، وهي بيوته التي يُعبد فيها ويُوحَّد[30]، فقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور:37-38].

فمن صفاتهم المذكورة في الآية: أنهم لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا ربهم؛ مخافة عذابه يوم القيامة؛ كي يثيبهم الله يوم القيامة بأحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا، ويزيدهم على ثوابه إياهم على أحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا من فضله[31].

وخص الرجال بالذكر في هذه المساجد لأنه ليس على النساء جمعة ولا جماعة في المسجد، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[32].

كما خص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات، وأعاد ذكر إقامة الصلاة مع أن المراد من ذكر الله الصلوات الخمس لأنه أراد بإقام الصلاة حفظ المواقيت[33]. روى سالم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فقام الناس وأغلقوا حوانيتهم فدخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور:37] [34].

كما وصفهم الله بأنهم أهل التقوى الذين يعظّمون شعائر الله في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[الحج:30].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج:32]، وقيل: شعائر الله: أعلام دينه، فإن تعظيمها من تقوى القلوب[35].

وقد امتدح القرآن الكريم الذين يهتمون ببناء المساجد وعمارتها بأنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر، وأنهم يخشون الله ويتقونه، ويهتدون بهداه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:18]؛ وذلك لأنهم تركوا الدنيا ومتاعها، وانصرفوا إلى ذكر الله والصلاة وطاعة الله؛ مما يدل على أن قلوبهم تقية، وأنفسهم طاهرة تترفع عن ملذات الدنيا الزائلة؛ رغبة فيما عند الله من الثواب والفضل العظيم. والتقوى وتزكية النفس من أهم المقاصد القرآنية لأحكام المساجد.

المبحث الرابع: التهيئة للمساجد

لما أمر الله تعالى بتطهير المسجد من النجس لأنه يُصلى فيه وعليه، فمن يصلي فيه أولى أن يتطهر، فقد أمر الله عز وجل بالاستعداد للذهاب إلى المسجد بالطهارة واتخاذ الزينة والتجمل بلباس الستر والوقار.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:31]. دلت الآية على وجوب ستر العورة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة[36]. وهذا خطاب عام لجميع العالم، وأمروا بهذه الأشياء بسبب عصيان حاضري ذلك الوقت من مشركي العرب فيها، والزينة هاهنا الثياب الساترة، ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة والسواك، وبدل الثياب، وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء، (وعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) أي: عند كل موضع سجود، فهي إشارة إلى الصلوات، وستر العورة فيها هذا هو مهم الأمر، ويدخل مع الصلاة مَواطن الخير كلها، ومع ستر العورة ما ذكرناه من الطيب للجمعة وغير ذلك[37].

قال القرطبي: «هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة للعموم لا للسبب. ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة»[38].

والمراد بالزينة التجمل وحسن المظهر، فقيل: المشط. وقيل: الطيب. والسنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلاة[39]. ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض[40].

قال ابن عباس في تفسير الآية: كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البزّ والمتاع، فأُمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد[41]. وقال السعدي: "ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس"[42].

قال ابن تيميه: "تحسين النعل والثوب لعبادة الله هو من التجمل الذي يحبه الله"[43].

وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة. وهو أخذ الزينة. فقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: 18]، فعلق الأمر بأخذ الزينة، لا بستر العورة، إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة. وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي.

ومعلوم: أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لاسيما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا[44].

وعلى ذلك ينبغي لمن يذهب للمسجد أن يهتم بحسن مظهره مستشعرًا عظمة من يقف بين يديه، ومعظمًا لهذه العبادة العظيمة التي يؤديها في بيت من بيوت الله تعالى. فقد أجمع العلماء على استحباب التجمل ورعاية حال الكمال في الصلاة تعظيمًا وإجلالًا.

المبحث الخامس: عقوبة السعي في خراب المساجد

كما أمر الله تعالى بعمارة المساجد والقيام عليها وذكر الله فيها؛ نهى تعالى عن خراب المساجد، والسعي في تعطيل العبادات فيها من الذكر والصلاة وسائر العبادات، ووصف من يقوم بذلك بأنهم أظلم الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ

لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ [البقرة:114].وأي امرئ أشد تعديا وجرأة على الله وخلافا لأمره، من امرئ منع مساجد الله أن يُعبد الله فيها؟[45].

وإذا كان لا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فلا أعظم إيمانا ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 18].

بل قد أمر الله تعالى برفع بيوته وتعظيمها وتكريمها، فقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور:36]، واختُلِف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت: فذكر المفسرون أنها نزلت في بختنصر؛ لأنه خرّب بيت المقدس.

وقال ابن عباس: نزلت في النصارى، والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة، وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه؟! ومعنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود.

وقال قتادة: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إبغاض اليهود على أن أعانوا بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه.

وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم، وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية.

وقيل: المراد مَن مَنَع مِن كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف[46].

وهو حكم عام لجنس مساجد اللَّه، وأن مانعها من ذكر اللَّه مفرط في الظلم...، فإن قلت: فكيف قيل مساجد اللَّه وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام؟ قلت: لا بأس أن يجيء الحكم عامًّا وإن كان السبب خاصا، كما تقول لمن آذى صالحًا واحدًا: ومن أظلم ممن آذى الصالحين؟ وكما قال اللَّه عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة:1]، والمنزول فيه الأخنس بن شريق. وَسَعى فِي خَرابِها بانقطاع الذكر أو بتخريب البنيان. وينبغي أن يراد بذلك عموم من منع ذكر الله في المساجد، ولا يراد الذين منعوا بأعيانهم من أولئك النصارى أو المشركين[47].

وللسعي في خراب المساجد تأويلان:

قيل: هدمها ونقضها، وهو التخريب الحسي وقيل: هو التخريب المعنوي، أي: المنع من ذكر الله فيها من الصلاة وذكر الله فيها[48].

والمعنى: لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد الله فيها، وعمل على خرابها، إما بهدمها أو بتعطيل العبادة وذكر الله فيها.

وهذا عامٌّ لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها عام الحديبية، والنصارى حين خربوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، الساعين في خرابها، محادة لله، ومشاقة؛ فجازاهم الله بأن منعهم دخولها شرعًا وقدرًا، إلا خائفين ذليلين، فلما أخافوا عباد الله، أخافهم الله، فالمشركون الذين صدوا رسوله، لم يلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يسيرًا، حتى أذن الله له بفتح مكة، ومنع المشركين من قربان بيته، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:67].

وأصحاب الفيل، قد ذكر الله ما جرى عليهم، والنصارى، سلط الله عليهم المؤمنين، فأجلوهم عنه، وهكذا كل من اتصف بوصفهم، فلا بد أن يناله قسطه، وهذا من الآيات العظيمة، أخبر بها الباري قبل وقوعها، فوقعت كما أخبر. واستدل العلماء بالآية الكريمة، على أنه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد[49].

قال القرطبي: "خراب المساجد قد يكون حقيقيًا كتخريب بختنصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه. ويكون مجازًا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها"[50].

فمن غايات ومقاصد هذه الآية تعظيم أمر الصلاة، فإنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا، كان منعها أعظم إثمًا، وإخراب المساجد تعطيلٌ لها وقطعٌ بالمسلمين في إظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم[51].

ولذلك ختم الله تعالى الآية بالتوبيخ والوعيد لمن منع مساجد الله أن يُعَظَّم فيها ويذكر فيها، وتُعلَّم فيها علوم كتابه وهدي نبيّه - صلى الله عليه وسلم -، وهؤلاء سيبقون على خوف عند دخولها مما يمكن أن ينزل بهم، فلهم في الدنيا خزي وهوان ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

المبحث السادس: حكم مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد

نهى الله تعالى عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد ليلًا أو نهارًا؛ لأن الاعتكاف ترك لأمور الدنيا، والتفرغ للعبادة، ثم بيّن تعالى أن هذه الأحكام هي من حدود الله التي لا يجوز لأحد أن يقربها، وأنه تعالى قد بيّن هذه الأحكام للناس لعلهم يتقون، ويجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:187]. بيّن جل وعلا أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها، فقد فسد اعتكافه.[52]

وفي قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ دليل على جواز الاعتكاف في كل مسجد خلافا لمن قال: لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس. وفيه أيضا دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المساجد، لا في غيرها خلافا لمن أجازه في غيرها[53].

ففي هذا الحكم وغيره من الأحكام المتعلقة بالمسجد، دعوة إلى تطهير النفس وتزكيتها وتأديبها والسمو بها عن ملذات الدنيا، مع استشعار أهمية وعظمة العبادات التي يؤديها المؤمن في المسجد امتثالًا لأمر الله وإجلالًا لشرعه.

المبحث السابع: المسجد رمزوحدة المسلمين

نهى الله تعالى عن اتخاذ المساجد وسيلة للتفرقة بين المسلمين، فمن مقاصد بناء المسجد الوحدة والألفة وإظهار الكثرة وقوة المسلمين. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة:107].

نزلت الآية في جماعة من المنافقين ينتمون إلى الأنصار بني عمرو بن عوف، بنوا مسجدا ضرارا بمسجد قباء، وجاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خارج إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا. فقال النبي: إني على جناح سفر وشغل، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه، فهُدم وأُحرق[54].

يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة[55].

ولهذه الغاية العظمى نهى الله رسوله عن الصلاة فيه وأمره بهدمه، لأنه لما نهاه عن الصلاة فيه فقد صار المسلمون كلهم منهيين عن الصلاة فيه، فسلب عنه حكم المساجد، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه[56].

كما تدل الآية على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات، ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:107]، وإن الذي اتُّخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة، ولذلك قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:108]، وأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بهدمه. وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[التوبة:108]، يدل على فضيلة الطهارة. ثم قال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة:109]، وهو من المجاز المستحسن، وذم اتخاذ المسجد للطعن على الإسلام والتفريق بين المسلمين، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم، فعبر عن ذلك بقوله: ﴿أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة:109].

لذلك فإن المساجد التي تبنى للإضرار والتفريق بين المسلمين فإنها تهدم، وقد نهى الله عن الصلاة والقيام فيها أبدًا، في كل مكان وزمان؛ لأنها تنافي المقصد والغاية من بناء المسجد وهو التأليف بين جماعة المسلمين، وتقوية أواصر المحبة بينهم.

واستنبط السعدي من هذه الآيات عدة فوائد:

منها: أن اتخاذ المسجد الذي يُقصد به الضرار لمسجد آخر بقربه محرمٌ، وأنه يجب هدم مسجد الضرار الذي اطلع على مقصود أصحابه.

ومنها: أن العمل وإن كان فاضلا تغيّره النية، فينقلب منهيا عنه، كما قلبتْ نيةُ أصحاب مسجد الضرار عملهم إلى ما ترى.

ومنها: أن كل حالة يحصل بها التفريق بين المؤمنين، فإنها من المعاصي التي يتعين تركها وإزالتها.

كما أن كل حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم، يتعين اتباعها والأمر بها والحث عليها، لأن الله علل اتخاذهم لمسجد الضرار بهذا المقصد الموجب للنهي عنه، كما يوجب ذلك الكفر والمحاربة لله ورسوله.

ومنها: النهي عن الصلاة في أماكن المعصية، والبعد عنها، وعن قربها.

ومنها: أن المعصية تؤثر في البقاع، كما أثرت معصية المنافقين في مسجد الضرار، ونُهي عن القيام فيه، وكذلك الطاعة تؤثر في الأماكن كما أثرت في مسجد " قباء" حتى قال الله فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: 108].

الفصل الثاني: آيات الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام

المبحث الأول: تطهير المسجد الحرام من الرجس

من حرمة المسجد الحرام واحترامه وعظمته أمرَ الله عز وجل بالتوجه إليه عند كل صلاة، وتطهيره من كل رجس، وأخبر عن سوء المصير والعاقبة بمجرد إرادة الظلم والإلحاد فيه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: 25].

قال السعدي: "في هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها"[57].

وفيها: بيان حق المسلمين في المسجد الحرام، وتهويل أمر الإلحاد فيه، والتنويه به وتنزيهه عن أن يكون مأوى للشرك ورجس الظلم والعدوان[58].

والمعنى: إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله، والمسجد الحرام من أراده من المؤمنين ويمنعونهم من أداء شعائر الله فيه، ومن يرد أن يظلم فيه أو يميل عن أحكام الشريعة، سيحل عليهم الخزي في الدنيا، وفي الآخرة لهم عذاب أليم[59].

ويشمل ذلك كل ميل من الحق إلى الباطل، اعتقادًا وقولًا وعملًا، كما يشمل كل أنواع الظلم؛ لذا ينبغي أن يُنزه المسجد الحرام عن كل ما لا يليق به، من الأقوال الباطلة والشركيات والترويج للمذاهب الفاسدة وغير ذلك. فالمساجد أشرف وأسمى من أن تكون ساحات للمعاصي والميل عن دين الله تعالى.

وذهب الطبري إلى النهي عن عموم الظلم في المسجد الحرام، فقال: معنى "بظلم" في هذا الموضع كلّ معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: (يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) ولم يُخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له.

وفي الآية الكريم تهديد لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب ما نهى الله عنه في المسجد الحرام، فقال تعالى:﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: 25]، أي: عذاب موجع يوم القيامة.

وللمكانة التي يحظى بها المسجد الحرام ولعظم مكانته وشرفه وفضله، كونه وجهة المسلمين، ومثابة لهم وأمنًا؛ أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بتطهير المسجد الحرام للطائفين.[60] قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125].

وجاء في معنى التطهير الذي أمرهم الله تعالى به أقوال متقاربة:

الأول: التطهير الذي أمرهما الله به في البيت هو تطهيره من الأصنام، وعبادة الأوثان فيه، ومن الشرك بالله. وهو قول مجاهد، ورجحه الطبري[61].

الثاني: التطهير من الآفات والريب، قاله سعيد بن جبير.

الثالث: "طهراه" أي: ابنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة، قاله السدي.

وقيل: طهراه من الكفار، وقيل: بَخِّرَاهُ وَخَلِّقَاهُ.

ولما قال الله تعالى: "أن طهرا بيتي" دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى، فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حرمة، والأول أظهر، والله أعلم[62].

وجميع الأقوال متقاربة تدور حول معنى: تطهير المسجد من كل رجس لا يليق به، حسيًا كان كالتنازع واللغو والأذى، أم معنويًا: كالشرك بالله، وعبادة الأصنام.

قال أبو حيان: «والتطهير المأمور به هو التنظيف من كل ما لا يليق به. وقد فسروا التطهير بالبناء والتأسيس على الطهارة والتوحيد، قاله السدي، وهو بعيد، وبالتطهير من الأوثان. وذكروا أنه كان عامرا على عهد نوح، وأنه كان فيه أصنام على أشكال صالحيهم، وأنه طال العهد، فعُبدت من دون الله، فأمر الله بتطهيره من تلك الأوثان، قاله جبير، ومجاهد وعطاء ومقاتل. والمعنى: أنه لا يُنصب فيه وثن، ولا يُعبد فيه غير الله. وقال يمان: معناه بخِّراه ونظِّفاه وخلِّقاه. وقيل: من الآفات والريب. وقيل: من الكفار. وقيل: من الفرث والدم الذي كان يطرح فيه. وقيل: معناه أخلصاه لهؤلاء، لا يغشاه غيرهم، والأولى حمله على التطهير مما لا يناسب بيوت الله، فيدخل فيه الأوثان والأنجاس، وجميع الخبائث، وما يمنع منه شرعا، كالحائض»[63].

وهذا الأمر بتطهير المسجد الحرام يقتضي الوجوب؛ تنزيهًا للمسجد وتعظيمًا لحرمته، فهو أطهر بقاع الأرض حيث جعله الله تعالى قبلة المسلمين.

المبحث الثاني: التوجه إلى المسجد الحرام عند كل صلاة

أجمع العلماء على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة، بل إن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع العلماء: على أن القبلة التي أمر اللهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعبادَه بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة، البيت الحرام بمكة"[64].

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [البقرة:144].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [البقرة:149].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾، ففي قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، تنصيص على تعميم حكم استقبال الكعبة لجميع المسلمين بعموم ضميري (كنتم)، و(وجوهكم)؛ لوقوعهما في سياق عموم الشرط، و (حيثما) لتعميم أقطار الأرض؛ لئلا يُظن أن قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم(65).

وقد كرر الله تعالى الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام؛ لأن صرف المسلمين إلى الكعبة، مما حصلت فيه فتنة كبيرة أشاعها أهل الكتاب، والمنافقون، والمشركون، وأكثروا فيها من الكلام والشُبه، فلهذا بسطها الله تعالى، وبيّنها أكمل بيان، وأكّدها بأنواع من التأكيدات التي تضمنتها هذه الآيات:

منها: الأمر بها، ثلاث مرات، مع كفاية المرة الواحدة، **ومنها:** أن المعهود، أن الأمر، إما أن يكون للرسول صلى الله عليه وسلم، فتدخل فيه الأمة تبعًا، أو للأمة عمومًا، وفي هذه الآية أمرَ الرسول بالخصوص في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾، والأمة عموما في قوله: (فولوا وجوهكم) **ومنها:** أنه رد فيه جميع الاحتجاجات الباطلة التي أوردها أهل العناد، وأبطلها شبهةً شبهةً(66).

وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات، فقيل: إن التكرار للتأكيد لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام. فدعت الحاجة إلى التكرار لأجل التأكيد والتقرير وإزالة الشبهة وإيضاح البينات.

وقيل: بل هو منزل على أحوال(67):

قال القرطبي: "هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها، لأن موقع التحويل كان صعبًا في نفوسهم جدًا، فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به؛ فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل: أراد بالأول: ول وجهك شطر الكعبة، أي عاينها إذا صليت تلقاءها. ثم قال: "وحيث ما كنتم" معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها "فولوا وجوهكم شطره". ثم قال: "ومن حيث خرجت"، يعني وجوب الاستقبال في الأسفار، فكان هذا أمرا بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض. قلت: هذا القول أحسن من الأول؛ لأن فيه حمل كل آية على فائدة"(68).

ففي الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام تطمين للنفوس، وقطع لدابر الشبهات التي أثارها المضللون، وإتمام لنعمة الله تعالى على المؤمنين؛ لأن الامتثال لأمره تعالى سبب في الهداية، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 150].

المبحث الثالث: تحقيق الأمن والسلام عند المسجد الحرام

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125].

يذكر الله تعالى في هذه الآية شرف البيت وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس، أي: جعله محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطرا، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٣٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم:37-40]، ويصفه تعالى بأنه جعله أمنًا، من دخله أمِن، ولو كان قد فعل ما فعل.

وعن أبي العالية:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]، يقول: أمنًا من العدو، وأن يحمل فيه السلاح، وقد كانوا في الجاهلية يُتخطف الناس من حولهم، وهم آمنون لا يُسبَون.

وروي عن مجاهد، وعطاء، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، قالوا: من دخله كان آمنًا[69].

فينبغي للمسلمين تحقيق الأمن عند المسجد الحرام، وأن لا يُخلوا به، وبتحقيق أسبابه، إلا عند الضرورة.

ومن مظاهر تحقيق الأمن عند المسجد الحرام:

أولًا: تحريم قتال المشركين فيه ما لم يبدؤوا بالقتال. كأن يعتدي العدو على المسلمين عند المسجد الحرام، ولا يندفع هذا الأذى من العدو إلا بقتاله، ففي هذا الحال يلزم قتال العدو حقنًا

لدماء المسلمين، وتحقيقًا للأمن عند المسجد الحرام. قال الله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة:191].

وفي هذا الحكم تطهير للمسجد الحرام من الأعداء ممن أراد هدر دماء المسلمين، وإشاعة الفتن بينهم واقتتالهم. قال السعدي: " ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويُدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال، فإن انتهوا عن قتالكم عند المسجد الحرام فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه"[70]. كما أنّ الحكمة من منع القتال عند المسجد الحرام هي إجلاله، وتعظيم شأنه، وصيانة حرمته.

قال البقاعي: "﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ﴾ أي: هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم. ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي: الحرم إذا أردتم إخراجهم فمانعوكم ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد. وكأنه عبر بـ(فيه) في الثاني، وعبر بـ (عند) في الأول، والمراد: الحرم في كل منهما؛ كفًّا عن القتال فيه مهما وجد إلى الكف سبيل؛ تعظيمًا له وإجلالًا لمحله؛ لأنه موضع للصلاة التي أعظم مقاصدها السجود لا لغيره، فضلًا عن القتال. ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ أي: في ذلك المكان ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ أي: لا تقصروا على مدافعتهم، بل اصدقوهم في الضرب المجهز، ولا حرج عليكم من جهة المسجد، فإن الانتهاك لحرمته منسوب إلى البادئ"[71].

ثانيًا: تحريم صيد الحَرم على الحلال والمحرم

نهى الله تعالى عن قتل الصيد في الحرم ومن قتله ترتب عليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة:95].

في قوله (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) ثلاثة أقوال:

أحدها: وأنتم محرمون بحج أو عمرة، قاله الأكثرون. والثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرم: إذا دخل في الحرم، وأنجد: إذا أتى نجدًا. والثالث: الجمع بين القولين[72].

قال ابن العربي: "(وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) عامٌّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف"[73].

ففي النهي عن قتل صيد الحرم حفظ لحرمة المكان وقدسيته، فهو حرم آمن، وله حرمته التي لا يستهان بها، وفيه أيضًا عدم انشغال العبد بأمور رفاهيته، وتفرغه للعبادة، وليهنأ بالأمن والطمأنينة كل من قصده لأداء شعائر الله.

جاء عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[74].

فالأمر بعدم التعرض للحيوانات والأشجار في الحرم يدل على ضرورة أن يكون البلد الحرام آمنًا من كل وجه. ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت:67].

قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾[القصص:57].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾[النمل:91].

والمراد مكة التي عظم الله حرمتها، أي جعلها حرمًا آمنًا، لا يُسفك فيها دم، ولا يُظلم فيها أحد، ولا يُصاد فيها صيد، ولا يُعضد فيها شجر.[75]

المبحث الرابع: الوعيد لمن صد عن المسجد الحرام

توعد الله مشركي العرب بالعذاب في الدنيا والآخرة لصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام، ومن ذلك الصد: ما فعلوه بالرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، وصدهم المؤمنين الذين هم أهله عن الصلاة عنده والطواف به.[76]

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال:34].

وذلك لأن الصد عن المسجد الحرام جريمة عظيمة يستحق فاعلوها عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، لأنه يؤول إلى الصد عن التوحيد؛ لأن ذلك المسجد بناه مؤسسُه ليكون علمًا على توحيد الله ومأوى للموحدين، فصدُّهم المسلمين عنه؛ لأنهم آمنوا بإله واحد، صرفٌ له عن كونه علمًا على التوحيد.(77)

وقوله تعالى: {وما كانوا أولياءه} فيه وجهان: أحدهما: أنهم قالوا نحن أولياء المسجد الحرام فرد الله ذلك عليهم، والوجه الآخر: إذا أريد به أولياء المسجد ففيه دلالة على أنهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارته، وهو مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[التوبة:17].

ولولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء وإقامة الحدود وكف الظالمين، لاستولى أهل الشرك وعطلوا مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.(78) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج:40].

﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ يعني مساجد المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.(79)

لذلك يجب الدفاع عن المساجد عمومًا والمسجد الحرام خاصةً وإقامة شعائر الله تعالى فيه، وكف الظالمين عنه حتى يتحقق التوحيد ونصرة الدين، وهذا ما وعد الله به تعالى في ختام الآية.

وقد وصف الله تعالى المشركين بالصد عن المسجد الحرام في عدة مواضع، كقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح:25]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ

ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ [الحج:25].

الفصل الثالث: المقاصد القرآنية لأحكام المساجد في القرآن الكريم

شرع الله عز وجل الأحكام، وجعل لها مقاصد وغايات تحقق مصلحة العباد، وهذه المقاصد من الأحكام الشرعية جزء من المقاصد القرآنية التي قررها القرآن الكريم.

قال العز بن عبد السلام: "ومعظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[80].

وقال علال الفاسي: "والقصد العام من نزول القرآن هو هداية الخلق، وإصلاح البشرية، وعمارة الأرض"[81].

ومن هذه المقاصد ما يتعلق بآيات الأحكام الخاصة بالمساجد، وهي كالآتي:

1- التوحيد وتخليص النفس من العبودية والخضوع لغير الله تعالى، وتجريدها من التعلق بالدنيا وبصغائر الأمور، ويظهر هذا المقصد في الأمر ببناء المساجد والثناء على القائمين عليها بعمارتها وإقامة شعائر الله تعالى فيها من الصلاة والذكر؛ خشية لله عز وجل وتزكية لأنفسهم. كما تجلى هذا المقصد في نهي الله تعالى عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد ليلًا أو نهارًا؛ لأن الاعتكاف تركٌ لأمور الدنيا، وتفرغٌ للعبادة.

2- تطهير المساجد وتنزيهها عن كل ما لا يليق بها، ويظهر هذا المقصد في الأمر بعمارة المساجد وصيانتها عن الأقوال والأفعال التي لا تليق بها، وفي النهي عن السعي في خراب المسجد.

3- التعظيم والإجلال لشعائر الله تعالى، ويتجلى في الأمر بالتهيئة النفسية والجسدية عند الذهاب للمسجد، من التزين والتطيّب والتجمّل باللباس اللائق بالمسجد. وإن من تعظيم الله تبارك وتعالى، تعظيم شعائره.

4- تقوية الروابط الاجتماعية والألفة بين صفوف المسلمين، حيث يتعاون المصلون على عمارة المسجد بإقامة الصلاة في المسجد جماعة، مع قيامهم بشؤون المسجد وما يتطلبه. ويتجلى هذا المقصد أيضًا في النهي عن اتخاذ مساجد الضرار، والأمر بهدمها؛ لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المساجد، وآداء صلاة الجماعة فيها.

5- تربية الشخصية المسلمة إيمانيًا وإجتماعيًا وأخلاقيًا وعقليًا ونفسيًا.

الخاتمة:

توصلت الباحثة لعدد من النتائج، أهمها:

1- الأحكام العامة للمساجد في القرآن الكريم سبعة أحكام، وقد وردت في إحدى عشر آية من كتاب الله تعالى.

2- الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام في القرآن الكريم أربعة أحكام، وقد وردت في خمس عشرة آية من كتاب الله تعالى.

3- المقاصد القرآنية لأحكام المساجد خمسة مقاصد رئيسة، هي: التوحيد، وتنزيه المساجد عما لا يليق بها، التعظيم لشعائر الله، تقوية روابط المجتمع الإسلامي، وتربية الشخصية المسلمة.

التوصيات:

توصي الباحثة بالعناية بالموضوعات القرآنية التي تهدف إلى دراسة المقاصد القرآنية لآيات الأحكام، والعناية بجمعها وتفسيرها؛ وذلك لأهميتها في فهم الأحكام والعمل بها.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 204/3 مادة (س ج د).

(2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 95/1، حديث رقم (438).

(3) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد: 27

(4) نفسه: 28

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 78/2

(6) البَيانوني، محاسن ومقاصد الإسلام: 234.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 40/1

(8) بودوخه، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن: 960

(9) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 168/14.

(10) الطبري، الجامع لأحكام القرآن: 89/8.

(11) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن: 598/3.

(12) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 74.

(13) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 89/8. ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: 174. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 278/2.

(14)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 74/1.

(15) ينظر: الطبري، جامع البيان: 329/9.

(16) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 97/1، حديث رقم (450). مسلم، صحيح مسلم: 1 /378، حديث رقم (533).

(17) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 93/1، حديث رقم (428). مسلم، صحيح مسلم: 373/1، حديث رقم (524).

(18) ينظر: الطبري، جامع البيان: 189/19.

(19) ينظر: مجاهد، تفسير مجاهد: 493. مقاتل، تفسير مقاتل: 201/3. الطبري، جامع البيان: 315/17. القرطبي، أحكام القرآن: 266/12. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 57/6.

(20) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 57/6.

(21) ابن جرير، جامع البيان: 318/17.

(22) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 569.

(23) ينظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجه: 250/1، حديث رقم (757).

(24) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 2605/8. الطبري، جامع البيان: 188/19.

(25) ينظر: الطبري، جامع البيان: 188/19.

(26) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 569.

(27) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 2605/8.

(28) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 50/6.

(29) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 569.

(30) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 62/6.

(31) ينظر: الطبري، جامع البيان: 194/19.

(32) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود: 426/1، حديث رقم (570).

(33) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 279/12.

(34) ينظر: الطبري، جامع البيان: 18 / 146.

(35) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 384/5.

(36) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 7/ 189.

(37) ينظر: المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 392/2.

(38) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 7/ 189.

(39) ينظر: الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: 371/6.

(40) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 406/3.

(41) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 1464/5.الطبري، جامع البيان: 151/10.

(42) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 287.

(43) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: 5/ 315.

(44) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: 364/2.

(45) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 519/2.

(46) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 77/2.

(47) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 179/1.

(48) ينظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 408/1. الماوردي، النكت والعيون: 174/1. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 63.

(49) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 63.

(50) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 77/2.

(51) نفسه: 51/1.

(52) ينظر: ابن قدامة، المغني: 197/3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 332/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 524/6.

(53) ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 112/1.

(54) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 1879/6. الطبري، جامع البيان : 468/14.

(55) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن : 582/2.

(56) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 36/11.

(57) نفسه:11/ 536

(58) ينظر: نفسه: 236/17.

(59) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 359/5.

(60) ينظر: الطبري، جامع البيان: 2/ 38.

(61) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(62) ينظر: الطبري، أحكام القرآن: 114/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 419/1.

(63) ينظر: ابن حيان، البحر المحيط في التفسير: 1/ 611.

(64) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار: 2/ 455.

(65) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 30/2.

(66) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 73.

(67) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 334/1.

[68] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 168/2. الرازي، مفاتيح الغيب: 118/4، 119.

[69] ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 225/1.

[70] ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 89.

[71] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 112/3.

[72] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 585/1.

[73] ينظر: الطبري، أحكام القرآن: 175/2.

[74] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 147/2، حديث رقم (1587).

[75] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 246/13.

[76] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 51/4.

[77] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 336/9.

[78] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 68/12.

[79] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 5/ 389.

[80] ينظر: السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 8/1.

[81] الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها /88.

قائمة المصادر والمراجع:

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1311هـ.
2) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
3) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1404هـ.
4) بودوخه، مسعود، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، (للفترة مابين: 10-12 جمادى الأول 1432هـ الموافق 14-16 أبريل 2011 م، بمدينة فاس. المملكة المغربية).
5) البَيانوني، محمد أبو الفتح. محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 43، 2000م.
6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1986م.

7) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1996م.
8) ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
9) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
10) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2001م.
11) ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1998م.
12) ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 2000م.
13) حامدي، عبدالكريم، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، 2008م.
14) الخضيري، إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وازرة الشؤون الإسلامية، الرياض، 2001م.
15) ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، 1981م.
16) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
17) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، 1999م.
18) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
19) الزركشي، محمد بن عبدالله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1996م.
20) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.
21) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

22) السلمي، عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

23) ابن أبي طالب، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م.

24) الطبري، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ.

25) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 2001م.

26) الطيبي، الحسين بن عبدالله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: حاشية الطيبي على الكشاف، تحقيق: إياد محمد الغوج، جميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، 2013م.

27) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

28) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

29) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

30) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991م.

31) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.

32) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969م.

33) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2013م.

34) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.

35) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

36) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1952م.
37) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تفسير الماوردي: النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م.
38) مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1989م.
39) المحاربي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
40) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991م.
41) مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، 2002م.
42) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م.

Arabic References:

1) ʾAbū Dāʾūd Sulaīmān Ibn al-ʾAshʾaṯ al-ʾAzdī, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Shuʿaīb al-ʾArnaʾūṭ, & Muḥammad Kāmil Qurah Ballī, Dār al-Rīsālah al-ʿAlamīah, Beirūt, 2009.
2) al-Baġawī, al-Ḥusaīn Bin Masʿūd, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsir al-Qurān. ed. Muḥammad ʿAbdallāh al-Namir; ʿUṯmān Jumʿah Ḍamīrīah; & Sulaīmān Muslim al-Ḥarāsh, Dār Ṭaībah lil-Nashr & al-Tawzīʿa, al-Qāhirah, 1997.
3) al-Bayānūnī, Muḥammad ʾAbū al-Fatḥ. Maḥāsin & Maqāṣid al-ʾIslam, Majallat al-Sharīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Kuwait University, Issue 43, 1421.
4) al-Biqāʿī, ʾIbrāhīm Bin ʿUmar Bin Ḥasan. Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-ʾAyāt & al-Suwar. Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, al-Qāhirah, 1404 AH.
5) al-Bukhārī, Muḥammad Bin ʾIsmāʿīl. Ṣaḥiḥ al-Bukhārī. ed. Jamāʿah min al-ʿUlamāʾā, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʿAmirīyah bi-Bulaq, al-Qāhirah, 1311.
6) al-Fāsī, ʿAllāl. Maqaṣīd al-Sharīʿat al-ʾIslāmīyah & Makārīmiha. Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍaʾ, 1991.

7) al-Jaṣṣaṣ, ʾAḥmad bin ʿAlī. ʾAḥkam al-Qurān. ed. ʿAbdalsalām Muḥammad ʿAlī Shahīyn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 1994.

8) al-Khuḍaīrī, ʾIbrāhīm Bin Ṣālih. ʾAḥkām al-Masājīd fī al-Sharīʿah al-ʾIslāmīyah. Marrkīz al-Buḥwṯ & lil-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Wizārat al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Riyāḍ, 2001.

9) al-Māwirdī, ʿAlī Bin Muḥammad Bin Muḥammad Bin Ḥabīb. Tafsīr al-Māwirdī: al-Nukat & al-ʿIuyūn. ed. al-Saīyd Ibn ʿAbdīlmaqṣud Bin ʿAbdalraḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 2019.

10) al-Muḥārībī, ʿAbdalḥaq Bin Ġalīb Bin ʿAbdalraḥmān. al-Muḥarar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. ʿAbdalsalām ʿAbdalshāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 1422.

11) al-Qurṭubī, Muḥammad Bin ʾAḥmad al-ʾAnṣārī. al-Jāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurān. ed. ʾAḥmad al-Baradūnī, ʾIbrāhīm ʾAṭfīsh, Dār al-Kutub al-Mīṣrīyah, al-Qāhirah, 2013.

12) al-Rāzī, Muḥammad Bin ʾAbībakr Bin ʿAbdalqādīr. Mukhtār al-Ṣīḥaḥ. ed. Yusīf ash-Shaykh Muḥammad, al-Maktaba al-ʿAṣrīiah, Beirūt, al-Dār al-Namuḏajīyah, Ṣaydā, 1999.

13) al-Rāzī, Muḥammad Bin ʿUmar Bin al-Ḥasan. Mafatīḥ al-Ġaīb: al-Tafsīr al-Kabīr. Dār ʾIḥyāʾa al-Turaṯ al-ʿArabī, Beirūt, 1420.

14) al-Ṭaībī, al-Ḥusaīn Bin ʿAbdallāh. Futūḥ al-Ġaīb fī al-Kashf ʿan Qināʿa al-Raīb: Ḥashīyat al-Ṭaībī ʿalā al-Kushāf. ed. Iīād Muḥammad al-Ghawj, & Jamīl Bani ʿAṭa, Jaʿīzat Dubay ad-Duwalīah lil-Qurān al-Karīym, Dubay, 2013.

15) al-Zamakhsharī, Maḥmūd Bin ʿAmr Bin ʾAḥmad. al-Kashshāf ʾan Haqāʾiq Ġūamiḍ al-Tanzīl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirūt, 1407.

16) al-Zarkashī, Muḥammad Bin ʿAbdallāh. ʾIʿalām al-Sājid bi-ʾAḥkām al-Masājid, ed. ʾAbū al-Wafā Muṣṭafā al-Marāġī, al-Majlīs al-ʾAʿlā lil-Shuʿūn al-ʾIslāmīyah, al-Qāhirah, 1996.

17) al-Nawawī, Yaḥya Bin Sharaf. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏab, Dār al-Fīkkr, Beirūt, 1996.

18) al-Saʿdī, ʿAbdalraḥmān Bin Naṣir Bin ʿAbdallāh, Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr Kalām al-Manān. ed. ʿAbdalraḥmān Bin Muʿala al-Luaīḥiq, Mūʾssasat al-Risālah, Beirūt, 2000.

19) al-Salmī, ʿAbdalazīz Bin ʿAbdalsalām. Qawaʿīd al-ʾAḥkam fī Maṣaliḥ al-ʾAnām. ʿAlaq ʿAlaīhi: Ṭaha ʿAbdalraʾūf Saʿd, Maktabat al-Kullīyāt al-ʾAzharīah, al-Qāhirah, 1991.

20) al-Ṭabarī, ʿAlī Bin Muḥammad Bin ʿAlī. ʾAḥkām al-Qurān. ed. Mūsā Muḥammad ʿAlī, & ʿAzah ʿAbd ʿAṭīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 1405 AH.

21) al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr ʾAbū Jʿafar. Jāmiʿa al-Bayān ʿan Tawīyl ʾAī al-Qurān. ed. ʿAbdallāh Bin ʿAbdalmuḥsīn al-Turkī, Dār Hajr lil-Ṭībāʿah & al-Nashr, al-Jīzah, 2001.

22) Budūkhah, Masʿuwd. Juhūd al-ʿUlamāʾ fī ʾIstinbaṭ Maqaṣid al-Qurān. al-Mūʾatamar al-ʿĀlamī al-ʾAwual lil-Baḥiṯīn fī al-Qurān al-Karīm & ʿUlūmahu, fī Maūḍūʿ Juhūd al-ʾUmah fī Khidmat al-Qurān al-Karīm & ʿUlūmahu, (al-Mudah mīn 10-12 Jumadā al-ʾAwual 1432 AH al-Muwāfiq 14-16 April 2011, bi-Madīnat Fās al-Mamlakah al-Maġrybīah).

23) Ḥāmidī, ʿAbdalkarīm. Maqāṣid al-Qurān min Tashriʿ al-ʾAḥkām, Dār Ibn Ḥazm, Beirūt, 2008.

24) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir Bin Muḥammad. al-Taḥrīr & al-Tanwīr: Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd & Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd. al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, 1984.

25) Ibn ʿAbdalbar, Yusīf Bin ʿAbdallāh Bin Muḥammad. al-ʾIstiḏkār. ed. Sālim Muḥammad ʿAṭa, & Muḥammad ʿAlī Muʿawad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 2000.

26) Ibn ʾAbī Ḥātim, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad al-Rāzī. Tafsīr al-Qurān al-ʿAẓīm li-Ibn ʾAbī Ḥātim. ed. ʾAsʿad Muḥammad al-Ṭayīb, Maktabat Nizar Muṣṭafa al-Bāz, Makkah al-Mukaramah, 1419.

27) Ibn ʾAbī Ṭalīb, Makī Bin ʾAbī Ṭalib Ḥammūsh Bin Muḥammad. al-Hidāīyah ʾIlā Buluwġ al-Nīhaīyah fī ʿIlm Maʿanī al-Qurān & Tafsīrahu & ʾAḥkāmīhi & Jumal min Funūn ʿUlūwmīh. Majmuwʿat Buhuwṯ al-Kitāb & al-Sunnah, Kullīyat al-Sharīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Jamīʿat al-Shārīqah, al-ʾImārāt, 2008.

28) Ibn al-ʿArābī, Muḥammad Bin ʿAbdallāh ʾAbūbakr. ʾAḥkām al-Qurān. ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 2003.

29) Ibn al-Faras, ʿAbdalmunʿim Bin ʿAbdalrahīm al-ʾAnndalusī. ʾAḥkām al-Qurān. ed. Ṭaha Bin ʿAlī Bu Suraīḥ; Munjīyah Bīnt al-Hadī al-Nafrī al-Sawāīḥī, & Salāḥ al-Dīn Bu ʿAfīf, Dār Ibn Hazm, Beirūt, 2006.

30) Ibn al-Jawzī, ʿAbdalraḥmān Bin ʿAlī Bin Muḥammad. Zād al-Masīyr fī ʿIlm al-Tafsīr. ed. ʿAbdalrazāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirūt, 1422.

31) Ibn al-Jazarī, Muḥammad Bin Muḥammad bin Yusīf. al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr. ed. ʿAlī Muḥammad al-Ḍabāʿ, al-Maṭbaʿah al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Qāhirah, N.D..

32) Ibn Ḥaīyān, Muḥammad Bin Yusīf Bin ʿAlī. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr. ed. Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fīkr, Beirūt, 1420 AH.

33) Ibn Jawzī, Muḥammad bin ʾAḥmad bin Muḥammad. al-Tashīl li-ʿUlūm al-Tanzīl. ed. ʿAbdallāh al-Khālidī, Sharikat Dār al-ʾArqam Bin ʾAbī al-ʾArqam, Beirūt, 1416.

34) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Bin ʿUmar. Taffsīr al-Qurān al-ʿAẓīm. ed. Muḥammad Ḥusaīn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirūt, 1419.

35) Ibn Khālawayh, al-Ḥusaīn Bin ʾAḥmad. al-Ḥujah fī al-Qīrāʾaāt al-Sabbʿ. ed. ʾAbdalʿāl Sālim Makram, Dār al-Shurūq, Beirūt, 1401 AH.

36) Ibn Mājah, Muḥammad Bin Yazīd al-Qazwīynī. Sunan Ibn Mājah. ed. Muḥammad Fūʿād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾa al-Kutub al-ʿArabīah, Beirūt, 1952.

37) Ibn Qaīm al-Jawzīyah, Muḥammad Bin ʾAbībakr Bin ʾAyūb. Madārīj al-Sālīkīyn Bayn Manāzīl ʾIyāk Naʾbudu & ʾIyīāk Nastaʿīn. ed. Muḥammad al-Muʿataṣīmbillāh al-Baġdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirūt, 1996.

38) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Bin ʾAḥmad Bin Muḥammad. al-Muġnī. ed. Ṭaha al-Zaīnī, Maḥmuwd ʿAbdalwahāb Fāyīd; ʿAbdalqādīr ʿAṭā; & Maḥmuwd Ġānim Ġaīṯ, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1969.

39) Ibn Taīmīyah, ʾAḥmad Bin ʿAbdalḥalīm. Mīnhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī Naqd Kalām al-Shīʿah al-Qadarīyah. ed. Muḥammad Rashād Sālim, ʾImām Muḥammad bin Saʿūd ʾIslamic University, al-Madīynah al-Munawarah, 1986.

40) Mujāhid, Mujāhid Bin Jabr al-Makhzūmī. Tafsīr Mujāhid. ed. Muḥammad ʿAbdalsalām ʾAbū al-Nīl, Dār al-Fīkr al-ʾIslāmī al-Ḥadīṯah, Mīṣr, 1989.

41) Muqātil, Muqātil Bin Sulaīmān Bin Bashīr al-ʾUzdī. Tafsīr Muqātīl. ed. ʿAbdallāh Maḥmūd Shiḥātah, Dār ʾIḥyāʾa al-Turaṯ, Beirūt, 1423.

42) Muslim, Muslim Bin al-Ḥajāj al-Qushaīrī. Ṣaḥīḥ Muslim. ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾa al-Turaṯ al-ʿArabī, Beirūt, 1991.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23